تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلِّي فِيهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ) .

٢٠٩- بَابُ الإِجَابَةِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً ، لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، إِلاَّ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

==========

حديث أبي هريرة : حديث صحيح .

صححه ابن القيم في (جلاء الأفهام) ، وصححه ابن حجر في (نتائج الأفكار) .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي .

حديث جابر :

صحح إسناده على شرط مسلم المنذري ، وصحح إسناده أيضاً النووي ، وقال ابن رجب : إسناده كلهم ثقات ، وصححه العراقي في (طرح التثريب) ، والألباني .

والحديث أخرجه أيضاً : النسائي ، والحاكم .

(**فِيهِ خُلِقَ آدَمُ**) بيان لبعض فضائل الجمعة .

(**وَفِيهِ أُهْبِطَ**) أي : من الجنة .

(**وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ**) أي : قبل الله تعالى توبته في يوم الجمعة، مما وقع منه من الأكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها، وكون هذه الخصلة من مزايا يوم الجمعة ظاهر .

(**وَفِيهِ مَاتَ**) أي : مات في يوم الجمعة، قيل: دفن بالهند، وقيل: بمكة في غار أبي قبيس، وقيل: ببيت المقدس، وكان موته من مزايا يوم الجمعة، لأن الموت به دخوله الجنة .

(**وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**) أي : القيامة، وكان قيامها من مزايا يوم الجمعة، لأن فيه نعمتين عظيمتين للمؤمنين، وصولهم إلى النعيم المقيم، وإدخال أعدائهم في نار الجحيم.

(**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أي : مستمعة منصتة .

(**إلا الجن والإنس**) أي : فإنهم لا يترقبون، ولا يخافون قيام الساعة في هذا اليوم، لكثرة غفلتهم، لا لأنهم لا يعلمون ذلك.

(**وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**) ولفظ البخاري (وهو قائم، يصلي، يسأل الله) .

(**يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً**) أي : مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى، وفي رواية عند البخاري (يسأل الله خيراً) ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه (ما لم يسأل حراماً) وفي حديث سعد بن عُبادة، عند أحمد (ما لم يسأل إثماً، أو قطيعة رحم) وهو نحو الأول، وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاصّ على العامّ، للاهتمام به. قاله في "الفتح".

(**إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا**) أي : أعطاه الله تعالى الشيءَ الذي سأله.

(**قَالَ كَعْبٌ**) الأحبار .

(**ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ**) أي : ذلك اليوم الذي أخبر به النبي ﷺ أن فيه ساعةً يُستجاب فيها الدعاء يوم واحد فقط في كل سنة، لا كل جمعة .

(**فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ**) أي : الساعة المذكورة تكون في كل يوم جمعة .

(**قَالَ : فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ**) أي : لينظر، ويتأكد ما قاله آخذاً منها، من أنها في جمعة واحدة من السنة .

(**فَقَالَ**) كعب بعد أن نظر في التوراة، ووجد ما قاله النبي ﷺ حقًّا

(**صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ**) **أي : في قوله أنها كل جمعة .**

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ**) بن الحارث الإسرائيليّ، أبو يوسف حليف بني عوف بن الخزرج، أسلم عند قُدوم النبي ﷺ المدينة، قيل: كان اسمه الْحُصين، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، وشهد له بالجنّة.

(**فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ**) يحتمل أن يكونْ بإخبار النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون مما قرأه في التوراة .

(**فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ، قَالَ : فَقُلْتُ: بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ**) أي الأمر كما سمعته، يعني أن من جلس في تلك الساعة ينتظر صلاة المغرب، فهو في حكم الصلاة، فإذا صادفها، وهو كذلك، استجيب له دعاؤه .

فائدة : ١

قوله (**باب الجمعة**)

اختلف في سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم:

فقيل: لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم .

وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة رواه أحمد بإسناد ضعيف. **قال الحافظ ابن حجر:** وهذا أصح الأقوال.

وقيل: لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم.

وقيل: لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض.

وقيل: لما جمع فيه من الخير.

قال الحافظ: بالاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)، لأن هذه السورة مدنية، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة.

فائدة : ٢

الحديث دليل على فضل يوم الجمعة : حيث حصلت فيه هذه الأمور :

وفي الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة يوم الجمعة، لأن إخراج آدم، وقيام الساعة، لا يعدان فضيلة، وإنما هو لبيان ما وقع فيه من الأمور العظام.

وقيل: بل جميعها فضائل، وخروج آدم عليه السلام ليس طردًا، كخروج إبليس، وإنما كان خروجه منها مسافرًا لقضاء أوطار، من وجود الذرّيّة الطيبة، من الرسل، والأنبياء، والصالحين، والعود إلى تلك الدار، وموته سبب لنيل ما أُعدّ له، ولذرّيّته الصالحين، من الكرامات. وقيام الساعة أعظم سبب لظهور رحمة الله تعالى، وإنجاز وعده لعباده الصالحين وتعجيل جزائهم.

قال القرطبي : كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم؛ لأن الأيام متساوية في أنفسها ، وإنما يَفضُلُ بعضُها بعضاً بما يُخَصّ به من أمر زائد على نفسه، ويوم الجمعة قد خُصّ من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التي يجتمع لها الناس، وتتفق هممهم، ودواعيهم، ودعواتهم فيها، ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة، ليُستجاب لبعضهم في بعضهم، ويُغفر لبعضهم ببعض، ولذلك قال النبي ﷺ : الجمعة حج المساكين ، أي يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة، ثم إن الملائكة يَشهدونهم، ويكتبون ثوابهم، ولذلك سُمي هذا اليومُ اليوم المشهود، ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف، والزيادات حسبما يدركونه من ذلك، ولذلك سمي يوم المزيد، ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التي فيه، وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التي هي خلق آدم –عليه السلام– الذي هو أصل البشر، ومن ولده الأنبياءُ، والأولياءُ، والصالحون، ومنها إخراجه من الجنة التي حصَلَ عنده إظهار معرفة الله تعالى، وعبادته في هذا النوع الآدمي، مع إجرامه، ومخالفته، ومنها موته الذي بعده وُفِّيَ به أجره، ووصل إلى مأمنه، ورجع إلى المستقرّ الذي خرج منه، ومن فَهِمَ هذه المعاني فَهِمَ فضيلة هذا اليوم، وخصوصيّته بذلك، فحافظ عليه، وبادر إليه . (المفهم) .

فائدة : ٣

قوله (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**) أي أفضل الأيام يوم الجمعة .

وهو لا ينافي ما رواه ابن حبان في "صحيحه" عن عبد الله بن قُرط، أنه ﷺ قال (أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر) .

وما رواه جابر، قال: قال رسول الله ﷺ (ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة) .

لأن تفضيل يوم الجمعة بالنسبة الأيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة، أو يوم النحر بالنسبة لأيام السنة، وقد صرح العراقي بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح، وصرح الشوكاني بأن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قُرط على أفضلية يوم النحر .

وقد اختلف العلماء في أفضل أيام الدنيا على قولين:

القول الأول : يوم النحر أفضل.

لقوله ﷺ (أفضل الأيام عند الله يوم النحر). رواه أبو داود .

القول الثاني : يوم عرفة.

وهذا المشهور عند أصحاب الشافعي. قالوا:

لأن صيامه يكفر سنتين.

وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة.

ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف.

والراجح القول الأول.

قال ابن القيم: لأن الحديث الدال عليه لا يعارضه شيء يقاومه.

فائدة : ٤

الحديث دليل على فضل من فضائل وخصائص يوم الجمعة وهو : أن فيه ساعة إجابة .

وقد جاء في الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا

قوله (فِيهِ سَاعَةٌ) المراد بالساعة: قطعة من الزمن، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس.

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول : أنَّها من جلوسِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصَّلاة.

لحديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ) رواه مسلم .

ورجح هذا القول النووي ، وابن رجب ، والقرطبي.

قال النووي: ... وَالصَّحِيح بَلْ الصَّوَاب مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا مَا بَيْن أَنْ يَجْلِس الْإِمَام إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة.

وقال ابن رجب: ... وهذا القول –أعني: أنها بعد زوال الشمس إلى انقضاء الصلاة، أو أنها ما بين أن تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها– أشبه بظاهر قولُ النبي ﷺ (لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه)، فإنه أن أريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها إلى الفراغ منها، وإن أريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلى خروج الإمام؛ فإن هذا وقت صلاة تطوعٍ، وإن أريد بها أعم من ذلك – وهو الأظهر – دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس. (فتح الباري)

وقال القرطبي: وحديث أبي موسى نصٌ في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. (المفهم) .

القول الثاني: أنها بعد العصر.

وهذا قول أكثر السلف.

قال ابن القيم: وهذا قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق.

أ– لحديث جَابِر –حديث الباب – (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ – سَاعَةً، لاَ يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلاَّ أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) .

ب- وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ (قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ، قَالَ: بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ) رواه ابن ماجه.

ج- وعن أبي سَلمةَ بنِ عَبدِ الرحمنِ (أنَّ ناسًا من الصَّحابةِ اجتمَعوا فتذاكروا ساعةَ الجُمُعة، ثم افترَقوا فلم يختلفوا أنَّها آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجُمُعة) أخرجه سعيد بن منصور، وصحح إسناده ابن حجر، والصنعاني.

قال ابن القيم: وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة.

والثاني: أنها بعد العصر.

وهذا أرجح القولين.

وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق.

وقال الشوكاني: والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة.

وقال الحافظ ابن حجر: وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجَّحه كثير من الأئمة أيضا، كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية: الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني – شيخ الشافعية في وقته – كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي. (الفتح).

فائدة: ٥

وأما قول النبي ﷺ (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) وبعد صلاة العصر ليس وقتا للصلاة، فهناك احتمالان في معنى قوله (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي):

الأول: أن يكون معناه الجلوس وانتظار الصلاة، ويسمى ذلك شرعاً " صلاة ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَقُلْتُ لَهُ – أي: لعبد الله بن سلام – فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي)، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ)؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاك) رواه الترمذي.

والثاني: ويحتمل أن يكون معناه الدعاء، والصلاة في اللغة هي "الدعاء".

قال العيني: فهذا دل على أن المراد من الصلاة: الدعاء، ومن القيام: الملازمة، والمواظبة، لا حقيقة القيام. (عمدة القاري)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ : بَلِيتَ – ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ) .

==========

الحديث صحيح لشواهده .

وقد صححه من الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، والنووي في "الأذكار"، وحسنه ابن المنذر، والحافظ ابن حجر، وله شواهد .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن ماجه ، والنسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة .

(**عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ**) صحابي الثقفي، سكن دمشق، ومات بها. رَوَى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم الجمعة .

(**وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: أي النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدّم النشأة الثانية (وَفيه الصَّعْقَةُ) أي الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى، قال الله تعالى (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ) فالتكرار باعتبار تغايُر الوصفين.

وقال القاري: المراد بالنفخة النفخةُ الثانية، وبالصعقة النفخةُ الأولى، قال: وهذا أولى، لما فيه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة، لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميّز عن الثانية. وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام انتهى.

(**فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**) يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائمًا تعرض عليه بواسطة الملائكة. قاله القاري رحمه الله تعالى.

قال السندي رحمه الله تعالى: هذا تعديل للتفريع، أي هي معروضة عليّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه، فهي من الأعمال الفاضلة، ومقرّبة لكم إليّ، كما تقرّب الهديّة المهديَ إلى المهدَى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة، فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة، فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة، كما قيل انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في "تحفة الذاكرين" بعد ذكر إبلاغ السلام إليه ﷺ وعرض الصلاة عليه: ما لفظه: وظاهر الجميع أن كلّ صلاة وسلام تبلغه ﷺ، وسواء كان ذلك يوم الجمعة، أو في غيره من الأيام والليالي، فلعلّ في العرض عليه زيادة على مجرد الإبلاغ إليه، ويكون ذلك من خصائص الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة .

(**قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ : بَلِيتَ – ؟**) الظاهر أن التفسير من أوس رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون من غيره، أي يقصدُ الصحابة رضي الله عنهم .

(**فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**) أي : منعها من أن تعتدي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأكل أجسادهم، كما تأكل أجسادَ سائر الناس، لكونهم أحياء في قبورهم، تكريمًا لهم، وتفضيلًا على غيرهم. والله تعالى أعلم.

فائدة : ١

الحديث دليل على استحباب الصلاة على النبي ﷺ والإكثار من ذلك يوم الجمعة .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً) رواه البيهقي.

قال ابن القيم: اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصّلَاةِ عَلَى النّبِيّ ﷺ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ أَكْثِرُوا مِنْ الصّلَاةِ عَلَيّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَيّدُ الْأَنَامِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيّدُ الْأَيّامِ فَلِلصّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنّ كُلّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمّتُهُ فِي الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللهُ لِأُمّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيْ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إذَا دَخَلُوا الْجَنّةَ وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمْ اللهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا يَرُدّ سَائِلَهُمْ وَهَذَا كُلّهُ إنّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمِدَهُ وَأَدَاءُ الْقَلِيلِ مِنْ حَقّهِ ﷺ أَنْ نُكْثِرَ مِنْ الصّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

فائدة : ٢

بعض المواطن التي تشرع فيها الصلاة على النبي ﷺ :

أولاً: بعد الأذان.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَة) رواه مسلم .

ثانياً: عند دخول المسجد.

عن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) رواه أبو داود.

ثالثاً: في التشهد الآخر.

عن بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ. قال (أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ) متفق عليه.

رابعاً: عند الدعاء.

عن فَضَالَة بْنَ عُبَيْدٍ قال (سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاء) رواه أبو داود .

(إِذَا صَلَّى) أي : دعاء .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَال (إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ

وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح.

خامساً: في المجلس.

قال النبي ﷺ (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُم) رواه الترمذي.

سادساً: عند ذكره ﷺ .

قال ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) رواه الترمذي .

سابعاً: بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة.

عن الزهري قال. سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال (السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه) أخرجه ابن الجارود.

ثامناً : يوم الجمعة.

لحديث الباب .

تاسعاً : الصلاة عليه في كل مكان.

عن أبي هريرة. قال: قَالَ رسول الله ﷺ (لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُم) رواه أبو داود .

فائدة : ٣

فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ومن فضائل الصلاة على النبي ﷺ :

أولاً: أن من صلى النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً.

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً) رواه مسلم .

ثانياً: سبب لغفران الذنوب.

وعن أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أُبَيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي فَقَالَ «مَا شِئْتَ». قَالَ قُلْتُ الرُّبُعَ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ النِّصْفَ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ. قَالَ «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا. قَالَ «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ) رواه الترمذي.

ثالثاً: رفع الدرجات.

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ (من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات) رواه أحمد.

رابعاً: الأمان من الحسرة يوم القيامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَاب) رواه أحمد.

خامساً : الترهيب من ترك الصلاة على النبي ﷺ .

عن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَ) رواه الترمذي.

فائدة : ٤

معنى الصلاة على النبي ﷺ :

القول الأول: صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

كما قال أبو العالية ونصره ابن القيم واختاره الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ: أولى الأقوال ما يقدم عن أبي العالية، أن معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه.

القول الثاني: صلاة الله رحمته.

وهو قول الضحاك.

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك: وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ).

القول الثالث: أن صلاة الله مغفرته.

فائدة : ٥

أن من خصائص الأنبياء أن الأرض لا تأكل أجسادهم .

والأنبياء لهم خصائص :

أولاً : تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (قَالَ ﷺ : يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثانياً: يدفنون حيث يموتون.

قال ﷺ (لم يدفن نبي إلا حيث قبض) رواه أحمد.

ثالثاً: يخيرون عند موتهم.

قال ﷺ (ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة). متفق عليه

رابعاً: أحياء في قبورهم.

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (رأيت موسى يصلي في قبره).

خامساً: لا تأكل الأرض أجسادهم.

لحديث الباب (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) .

سادساً: الوحي.

قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)

==========

حديث صحيح .

حسنه الترمذي ، وحسن إسناده النووي ، وصححه ابن الملقن ، وجود إسناده ابن القيم .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي .

(**مَنْ تَرَكَ**) ممن تجب عليه .

(**ثَلاَثَ جُمَعٍ**) بضم، ففتح، جمع جُمعة. ولفظ ابن خُزيمة في "صحيحه" من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو "من ترك الجمعة ثلاثًا، من غير عُذر .

(**تَهَاوُنًا بِهَا**) أي : لأجل تهاونه بحق الجمعة .

(**طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**) الطبع الختم .

فائدة : ١

الحديث دليل على الترهيب الشديد في التهاون في ترك الجمعة .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في الترهيب من التهاون بالجمعة .

عن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعن ابن مسعود. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم) رواه مسلم.

ولحديث الباب (مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) رواه ابن ماجه .

فائدة : ٢

قال المناوي رحمه الله (طبع الله على قلبه) أي : ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه ، وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة ، أو صير قلبه قلب منافق . (فيض القدير) .

فائدة : ٣

جاء في بعض الروايات تقييد هذا الترك بالتوالي .

ففي مسند الطيالسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه) .

وفي حديث آخر (من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه) .

قال أبو الحسن المباركفوري رحمه الله : (ثلاث جمع) ، قال الشوكاني : " يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً ، سواء توالت الجمعات أو تفرقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة ، وهو ظاهر الحديث .

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية .

كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس .

لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به " انتهى ،

قلت : الاحتمال الثاني (أي : ثلاث جمع متوالية) هو المتعين لما تقرر في الأصول من حمل الروايات المطلقة على المقيدة .

ويؤيد حديث أنس ما رواه أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره) . (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) .

فائدة : ٤

أن التهاون، والتكاسل عن أداء ما أوجب الله تعالى من الطاعة سبب للطبع على القلب .

كما قال الله تعالى (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) .

==========

حديث ضعيف .

وقد أخرجه أيضاً : الدارقطني ، والبيهقي .

فائدة : ١

صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام ، وفريضة من فرائضه العظام .

وقد جاء الوعيد على تركها كما تقدم في الأحاديث السابقة .

وصلاة الجماعة واجبة على كل رجل مستطيع يسمع النداء ، وقد دل على وجوبها أدلة كثيرة وقد تقدم ذلك .

والمقصود بسماع النداء : أن يسمع الإنسان الأذان بالصوت المعتاد من غير مكبرٍ للصوت ، مع رفع المؤذن صوته ، وسكون الرياح والضوضاء ونحو ذلك مما يؤثر على السماع ... **هذا بالنسبة للصلوات الخمس مع الجماعة .**

فائدة : ٢

وأما الجمعة فلها شأن آخر :

فإن الفقهاء يقولون: تلزم كل من كان في البلد أو القرية التي تقام فيها الجمعة، سواء سمعوا النداء أو لم يسمعوا، وهذا مجمع عليه.

قال تعالى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) .

وَجْهُ الدَّلالَة : أنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ قد أمَرَ بالسَّعيِ بمُجرَّدِ النِّداءِ لا السَّماعِ له .

وقد نقل الإجماع غير واحد .

قال ابنُ رشد: (... الإتيان إلى صلاة الجمعة واجبٌ على كلِّ مَن كان في المصر، وإنْ لم يسمعِ النداءَ، ولا أعرف في ذلك خلافًا) (بداية المجتهد) .

وقال النووي : قال الشافعي والأصحاب : إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال ، وجب الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا . وهذا مجمع عليه . (المجموع) .

وقال ابنُ بَطَّال: (... وفي إجماع العلماء على أنَّ مَن كان في طرَف المصر العظيم ، وإنْ لم يسمع النداءَ يلزمه السعيُ) (شرح البخاري) .

وقال ابن قدامة : (وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ) هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ ، أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَيَلْزَمُهُمْ كُلَّهُمْ الْجُمُعَةُ ، بَعُدُوا أَوْ قَرُبُوا.

قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُهُودِهَا ، سَمِعُوا النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ بُنِيَ لِلْجُمُعَةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلِأَنَّ الْمِصْرَ لَا يَكَادُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ ، فَهُوَ فِي مَظِنَّةِ الْقُرْبِ ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . (المغني) .

وقال ابن رجب : (... هذا الذي في القرية، إنْ كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلافَ في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمِع النداءَ أو لم يسمعْ، وقد نصَّ على ذلك الشافعيُّ، وأحمدُ، ونقَل بعضُهم الاتفاقَ عليه) (فتح الباري)

وقال المرداوي في "الإنصاف" : " محل الخلاف في التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم : إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو فيمن كان مقيما في الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافرا دون مسافة قصر ، فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم . أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقا ، إذا شمله اسم واحد .

والحاصل : أن المقيم في مدينة تجب عليه الجمعة ، سواء سمع النداء أو لم يسمع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

فائدة : ٣

وأما من كان خارج المدينة أو القرية وليس لديهم جمعة ، ففيهم خلاف:

فمن الفقهاء من قال : إن سمعوا النداء – نداء الجمعة في المدينة أو القرية – لزمتهم الجمعة وإن لم يسمعوا لم تلزمهم .

وهذا مذهب الشافعية وقول محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية.

قال ابنُ عبد البَر : وقال الشافعي: تجِب الجمعةُ على كلِّ مَن كان بالمصر، وكذلك كلُّ مَن سمِع النداءَ ممَّن يسكُن خارجَ المصر، وهو قولُ داودَ .

وقال ابنُ قُدامَة : رُوي عن عبد الله بن عمرو، قال: الجمعةُ على مَن سمِع النداء. وهذا قول الشافعيِّ، وإسحاق .

لِمَا رَوى عبد الله بن عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال (الجمعةُ على مَن سمِع النداءَ) رواه أبو داود.

والأشبهُ أنه من كلام عبد الله بن عمرو .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال للأعْمى الذي قال: ليس لي قائدٌ يقودني: «أَتسمَعُ النِّداءَ؟ قال: نعم. قال: فأجِبْ».

ولأنَّ مَن سمِع النداء داخلٌ في عموم قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ). (المغني)

وقال النووي : قد ذكرنا أنَّ مذهبنا وجوبُها على مَن بلغه نداءُ البلد دون غيرِه، وبه قال ابنُ عمرو بن العاص، وسعيدُ بن المسيَّب، وأحمدُ، وإسحاق . (المجموع) .

ومنهم من قال : إن كان بينهم وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ أي ثلاثة أميال لم تلزمهم الجمعة ، وإن كان فرسخ أو أقل لزمتهم ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

ومنهم من قال : تجب على من يمكنه أن يذهب إليها ثم يرجع إلى أهله قبل الليل ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبي ثور.

وإنما نبهنا على حكم من كان خارج المدينة أو القرية ؛ لأن بعض الناس يظن أن هذا الخلاف هو فيمن كان داخل المدينة ، وهو ظن مجانب للصواب.

بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

==========

حديث صحيح .

قال النووي في "المجموع" (٤/ ٤٨٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٣٢٧): إسناده صحيح.

وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/ ١٩٠): إسناده جيد، وصححه الألباني.

فائدة : ١

الحديث دليل على أن الجمعة حق واجب ، فالجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع:

أ-قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون).

ب-عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ج- عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) متفق عليه.

د-ولحديث ابن مسعود. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُم) رواه مسلم.

هـ- ولحديث الباب (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) رواه أبو داود.

و- ولحديث حفصة. عن النبي ﷺ قال (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه أبو داود.

والإجماع .

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة.

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر.

فائدة ٢

ممن لا تجب عليهم الجمعة :

المرأة :

أ-لحديث الباب .

ب- وقال ﷺ (وبيوتهن خير لهن).رواه أبو داود.

ج-ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع.

قال ابن قدامة : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ.

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ. (المغني).

العبد :

وهذا قول جمهور العلماء.

أ- لحديث الباب .

ب- ولأن العبد محبوس على أعمال سيده.

ج- وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ، مَحْبُوسٌ عَلَى السَّيِّدِ أَشْبَهَ الْمَحْبُوسَ بِالدَّيْنِ.

د- وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَجَازَ لَهُ الْمُضِيُّ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهَا، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَوِي الْأَعْذَارِ، وَهَذَا مِنْهُمْ. (المغني).

وذهب بعض العلماء: إلى أنها تجب عليه مطلقاً.

وهو قول داود الظاهري، واختاره ابن تيمية.

قالوا لأن حق الله أولى، وهو داخل تحت قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...).

وذهب بعضهم: إلى أنها تجب إذا أذن سيده.

والله أعلم .

الصبي :

أ-لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ ...).

ب- ولأنه ليس أهلاً للتكليف.

المريض :

والمقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف، كصداع الرأس يسيراً ونحوه، فليس بعذر.

قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

ولما مرض ﷺ صلى في بيته، وقال: (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس).

وقال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض). رواه مسلم .

قال ابن حزم: لا خلاف في ذلك.

فائدة : ٣

وممن لا تجب عليهم الجمعة :

الكافر.

ولا تصح منه، ولا تقبل منه.

لقوله تعالى (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ).

ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم.

لقوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ).

ولحديث: (الإسلام يهدم ما قبله).

ولأن في قضائها مشقة عظيمة.

المسافر :

فلا تجب على مسافر .

قال ابن قدامة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ قَالَ إبْرَاهِيمُ : كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِسِجِسْتَانَ السِّنِينَ. لَا يُجَمِّعُونَ وَلَا يُشَرِّقُونَ .

وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ بِكَابُلَ ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُجَمِّعُ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَأَقَامَ أَنَسٌ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، فَكَانَ لَا يُجَمِّعُ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَهَذَا إجْمَاعٌ مَعَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ ، فَلَا يُسَوَّغُ مُخَالَفَتُهُ . (المغني) .

وقال ابن عبد البر : وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه.

وذلك لأن رسول الله ﷺ قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة.

وقال ابن المنذر: ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ .

فائدة : ٤

ولكن هل تجزئهم عن الظهر إذا صلوها مع أهل بلد يصلون الجمعة؟

نعم تجزئهم وتصح منهم إذا صلوها مع أهل بلد أو قرية يصلون الجمعة إجماعاً.

قال ابن قدامة: (وإن حضروها أجزأتهم) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافاً.

فائدة : ٥

اختلف العلماء : هل يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة على قولين:

قيل: لا تصح إمامة المسافر في الجمعة.

وهذا قول زفر من الحنفية، ومذهب الحنابلة.

لأن الجمعة لا تجب عليه، وإذا كانت لا تجب عليه لم يجز أن يكون إماماً فيها، كالنساء والصبيان.

وقيل: تصح وتجزئ.

وهذا مذهبُ الحَنَفيّة، والمالكية، والشافعيَّة، واختارَه ابنُ حزم.

ورجحه ابن تيمية، وابنُ عُثيمين.

أ- أنَّه رجل تصحُّ منه الجُمُعة.

ب-أنَّ القولَ بعدمِ صِحَّةِ ذلك لا دَليلَ عليه.

ج- أنَّ المسافرَ مِن أهلِ التَّكليفِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ في الجُمُعةِ إمامًا أو مأموماً.

د- أن الجمعة إنما لا تجب على المسافر تخفيفاً عنه، فإذا حضرها فقد أحسن وسقط عنه الفرض، فتصح إمامته في الجمعة كما تصح إمامة المريض الذي لا يجب عليه ابتداء.

قال ابن قدامة: وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ (ممن لا تجب عليهم الجمعة)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ إمَامًا فِيهَا، وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ رِجَالٌ تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ.

فائدة : ٦

تقدم أن المسافر لا جمعة عليه، لكن ما حكم الجمعة للمسافر إذا كان نازلاً ببلد تجب الجمعة على أهله وسمع النداء لها، هل تجب عليه أم لا، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجب عليه ولا يلزمه السعي إليها.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

لعموم الأدلة التي تدل على سقوط الجمعة عن المسافر.

أ- كحديث (ليس على مسافر جمعة) وكحديث (خمسة لا جمعة عليهم .. المرأة، والمسافر ..).

ب- فعل النبي ﷺ في أسفاره، فقد ثبت من غير شك أن النبي ﷺ قد مرّ في أسفاره بجمع كثيرة، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ صلى جمعة واحدة وهو مسافر.

ج- ما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين في عدم إيجاب الجمعة على المسافر النازل ببلد وإن سمع النداء لها.

د- عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر.

هـ- وعن أنس: أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع.

القول الثاني: تجب الجمعة على المسافر النازل ببلد.

وهذا اختيار ابن تيمية.

أ- لقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ).

وجه الدلالة: أن المسافر النازل ببلد تقام فيه الجمعة قد سمع النداء لها فيتناوله الخطاب.

ب- أنه من الثابت أن الصحابة كانوا يفدون على النبي ﷺ من الأمصار، وكانوا يشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها، ولو حدث تخلف أحد منهم عن شهودها لنقل إلينا ذلك.

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة:

أما الآية: بأن وجوب السعي للجمعة إنما هو على من هو مخاطب بها، والمسافر غير مخاطب بها، فلا يشمله الوجوب ولو سمع النداء.

وأما الصحابة الذين يفدون على النبي ﷺ ويصلون معه : فهذا لا دلالة فيه على الوجوب، لأن حضورهم للصلاة مع أفضل الخلق من أفضل القربات، وغاية ما يدل عليه ذلك صحة الجمعة من المسافر، أما وجوبها فأمر آخر لا يدل على مجرد الفعل.

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ ، يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ) .

==========

الحديث حسن .

قال النووي في (الخلاصة) رواه البيهقي وآخرون بأسانيد حسنة .

وقال في (المجموع) إسناده حسن .

وقال الحافظ في (التلخيص) إسناده حسن .

وقد أخرجه أيضاً : ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي .

(**أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ**) يعني دعا له بالرحمة. وفي رواية ابن ماجه فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له .

(**فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ**) قرية على ميل من المدينة ، و (هَزْم) بفتح الحاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض .

و(بني بياضة) بطن من الأنصار .

قال في (المنهل) هزم النبيت موضع من حرّة بنى بياضة. وأصل الهزم المنخفض من الأرض. والنبيت أبو حيّ باليمن واسمه عمرو بن مالك. وحرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن من الأنصار .

(**فِي نَقِيعٍ ، يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ**) النقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا غار في الأرض أثبت الكلأ ، والخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقيل بفتحهما موضع بنواحي المدينة قاله في النهاية ، والمعني أن أسعد بن زرار أول من صلى بهم الجمعة بهزم النبيت الذي هو موضع من قريه بنى بياضة الكائنة في نقيع الخضمات .

قال النووي: الخَضِمَات –بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين–؛ قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: قال أحمد بن حنبل: نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة . (المجموع) .

فائدة : ١

الحديث دليل على جواز إقامة الجمعة في القرى .

فلا يُشترَطُ في إقامةِ الجُمُعةِ: المصرُ الجامِعُ، بل تجوزُ في القُرى . إذا توفرت فيهم الشروط– أي إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة– وهذا مذهبُ الجمهور : من المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، واختاره ابنُ حزم .

أ–لقوله تعالى (إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله) .

وَجْهُ الدَّلالَة : أنَّ الآيةَ عامَّةٌ تَشمَلُ المدنَ والقُرَى ، فهي لم تفرّق في وجوب السعي إلى الجمعة بين أهل الأمصار، وأهل القرى والسواد .

ب–عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (إنَّ أوَّلَ جُمُعةٍ جُمِّعتْ بعدَ جُمُعةٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ في مسجدِ عبدِ القَيسِ بجُواثَى من البَحرين) رواه البخاري . [جواثى : قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين] .

وَجْهُ الدَّلالَة : الظاهر أنّ عبد القيس لم يجمّعوا إلاّ بأمر النبي ﷺ؛ لِمَا عُرِفَ من عادة الصحابة ﷺ من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنّه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر، وأبو سعيد على جواز العزل بأنّهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم يُنْهَوا عنه . (فتح الباري) .

ج–حديث الباب .

قال الخطابي: ... وفي الحديث من الفقه: أنّ الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار؛ لأنّ حرّة بني بياضة يقال على ميل من المدينة .

د–قال في (**عون المعبود**) قَالَ الْإِمَام اِبْن حَزْم رَحِمَهُ اللَّه : وَمِنْ أَعْظَم الْبُرْهَان عَلَى صِحَّتهَا فِي الْقُرَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَتَى الْمَدِينَة وَإِنَّمَا هِيَ قُرَى صِغَار مُتَفَرِّقَة فَبَنَى مَسْجِده فِي بَنِي مَالِك بْن النَّجَّار وَجَمَّعَ فِيهِ فِي قَرْيَة لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ وَلَا مِصْر هُنَاكَ اِنْتَهَى . وَهَذَا الْكَلَام حَسَنٌ جِدًّا .

هـ– عَنْ أَبِي رَافِع (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة كَتَبَ إِلَى عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ الْجُمُعَة وَهُــوَ بِالْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ) رواه ابن خزيمة ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَة إِسْنَاد هَذَا الْأَثَر حَسَنٌ .

قَالَ الشَّافِعِيّ مَعْنَاهُ فِي أَيّ قَرْيَة كُنْتُمْ لِأَنَّ مُقَامهمْ بِالْبَحْرَيْنِ إِنَّمَا كَانَ فِي الْقُرَى .

تنبيه : المصر الجامع : هو الذي يكون فيه سلطان، أو قاضٍ لإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام.

فائدة : ٢

يُشترَطُ حضورُ جماعةٍ في صلاةِ الجُمُعةِ؛ فلا تصحُّ من منفردٍ.

قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِين) .

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ ظاهرَ الآيةِ يدلُّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما تكونُ منَ الجماعة .

وحكي الإجماع على ذلك :

قال ابن رشد : ... أمَّا شروط الوجوب والصحَّة المختصَّة بيوم الجُمُعة، فاتَّفق الكلُّ على أنَّ مِن شرطها الجماعة، واختلفوا في مِقدار الجماعة . (بداية المجتهد) .

وقال النووي : أجمَع العلماءُ على أنَّ الجُمُعة لا تصحُّ من منفردٍ، وأنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحَّتها) . (المجموع) .

وقال أيضًا: وقد نَقلوا الإجماعَ أنَّه لا بدَّ من عدد .

وقال في (**عون المعبود**) لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع ، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به .

فائدة : ٣

بعد اتفاقهم على اشتراط الجماعة اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال :

القول الأول : يشترط حضور اثنا عشر رجلاً.

وهذا مذهب المالكية.

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وليس فيه دليل.

قال الشوكاني: فيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً لا بما دونهم، فليس في الحديث ما يدل على ذلك.

القول الثاني: يشترط حضور أربعين رجلاً.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

أ-لحديث جابر قال: (مضت السنة في كل أربعين فصاعداً جمعة) رواه الدارقطني والبيهقي. ولا يصح .

ب-ولحديث الباب (... قلت: كم كنتم يومئذٍ، قال: كنا نحو أربعين) .

قال الشوكاني: استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عيينة، وعمر بن عبد العزيز.

ووجه الدلالة : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح.

لكن ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين، لأنه ثبت كما في حديث – جابر السابق - حيث لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

القول الثالث: أنها تنعقد باثنين.

قال الشوكاني: أما من استدل أنه تصح باثنين، فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عـــدد مخصوص ، وقد صحت الجماعـــة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي.

القول الرابع: أنها تنعقد بثلاثة، إمام ومستمعين.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله، وهو الراجح.

أ-لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله).

وجه الدلالة: أن الخطاب ورد للجمع في قوله (فاسعوا) وأقل الجمع ثلاثة.

ب- ولحديث أبي سعيد . أن النبي ﷺ قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة، واستثناء الجمعة من هذا العموم محتاج إلى دليل.

ج- أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة فتجب عليهم، حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً.

فائدة : ٤

الجواب عن حديث الباب (اشتراط الأربعين) .

أولاً: هذا الحديث يعتبر قصة عين، أن هذا العدد حصل صدفة لا قصداً.

ثانياً: عدم التسليم بأن الأربعين أقل عدد ثبت التجميع بهم ، فقد ثبت أنه ﷺ صلى بأصحابه الجمعة وكانوا اثني عشر رجلاً كما تقدم في حديث جابر .

ثالثاً : ومما يدل على ضعف اشتراط الأربعين: أنه لو كانت لا تصح إلا بأربعين رجلاً لبينه رسول الله ﷺ بياناً عاماً، لأن هذا الأمر مما تعم به البلوى، والناس بحاجة إلى بيانه.

بَابٌ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُصَلِّ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ) .

عنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ (صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ) .

==========

حديث زيد بن أرقم : في سنده ضعف ، صححه بعضهم لشواهده .

فهذا الحديث في إسناده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

لكن وثقه ابن حبان، وصحح هذا الحديث ابن المديني، ويتقوى بشواهده .

قال ابنُ المنذر : هذا الحديثُ لا يثبُت، وإياسُ بن أبي رملة- راويه عن زيد- مجهولٌ ، نقلًا عن (التلخيص الحبير) .

وقال ابنُ خزيمة : باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح .

والحديث أخرجه أيضاً : النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي ، وابن خزيمة .

حديث أبي هريرة : ضعيف .

قال الخطابي : في إسناد حديث أبي هريرة مقال .

حديث عطاء : إسناده صحيح .

قال النووي في (الخلاصة) رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

وقد أخرجه أيضاً : النسائي ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة .

(**شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**) الصحابي الجليل .

(**وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ** ؟) المراد بالعيدين، الجمعة والعيد، وأطلق على الجمعة عيدًا، لما رواه البيهقيّ عن ابن شهاب، عن السبّاق: أن رسول الله ﷺ، قال في جمعة من الجُمَعِ: "معاشرَ المسلمين هذا يوم جعله الله -عَزَّ وَجَلَّ- لكم عيدًا، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك ". وهو مرسل صحيح الإسناد، وروي موصولاً من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، - رضي الله عنهما -، وصحح البيهقي إرساله. ولأنها تعود في كلّ شهر مرّات .

(**قَالَ**) زيد بن أرقم .

(**نَعَمْ**) أي : حضرت ذلك .

(**قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ**) ورواية النسائي (صلى العيد أول النهار) .

(**ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ**) أي : في تركها .

(**فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُصَلِّ**) أي : أجاز ترك صلاة الجمعة، فقال: من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد، فليصلّها، ومن لا فلا.

فائدة : ١

اختلف العلماء في حكم إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، وقد صلى الإنسان العيد على أقوال :

القول الأول: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد.

قال في المغني: وهذا قول أكثر الفقهاء.

فهو مذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [لهم تفصيل سيأتي] ، واختاره ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر .

أ-لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله) .

وجه الدلالة: أنّه تعالى أمر بالسعي للجمعة عند سماع النداء، ولم يخصّ عيداً من غيره، فيجب أن يحمل الأمر على عمومه إلاّ ما خصّه الدليل .

قال الحافظ ابن عبد البر: ... ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلاّ وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث ؟ .

ب-عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنّ النبي ﷺ، قال (رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم) رواه النسائي .

فهذا نَصٌّ عام في وجوب إتيان الجمعة؛ من غير تفريق بين موافقتها عيداً وغيره.

قال ابن المنذر : ... وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس ، وصلاة العيدين ليس من الخمس ، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع ، لم يجز ترك فرض بتطوع . (الأوسط) .

وقال ابن حزم : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ: صُلِّيَ لِلْعِيدِ، ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ، وَلاَ بُدَّ، وَلاَ يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

القول الثاني: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي.

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي: أن مذهب الإمام الشافعي أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فلا كلام في أنه لا تسقط إحدى الصلاتين بالأخرى عن البلد الذى أقيمت فيه الصلاة، ولكن يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة أخذاً بما صح عن عثمان رضى الله عنه ورواه البخاري في صحيحه من أنه قال في خطبة : أيها الناس أنه قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية -قال النووي وهى قرية بالمدينة من جهة الشرق- أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن فلينصرف . (المجموع) .

قال ابن تيمية : لأن عثمان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

القول الثالث: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهدها، ومن لم يشهد العيد.

قال ابن تيمية: وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف في الصحابة في ذلك خلاف.

أ-لأحاديث الباب :

حديث زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ (قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُصَلِّ) .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ) .

ب–قال في المغني: ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد.

قال الشيخ ابن عثيمين: الصحيح أن من يدرك العيد مع الإمام فإنه يرخص له في الجمعة إن شاء حضر وإن شاء لم يحضر، ولكن إذا لم يحضر يجب أن يصلي ظهراً؛ لأنه إذا سقطت الجمعة فلها بدل وهو الظهر، وهذا بالنسبة للمأمومين، أما الإمام فيلزمه أن يقيم الجمعة، ولا تجزئ صلاة العيد عنها؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم العيد والجمعة إذا كانا في يوم واحد.

وقد ذكر ابن تيمية الخلاف في (الفتاوى) فقال :

إذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ . كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمَعِ .

للعمومات الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ .

وَالثَّانِي : تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبِرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَاذِّ .

لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفان أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ .

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ : كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ .

وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجْمِعُونَ) .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الِاجْتِمَاعِ ثُمَّ إنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذَا لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ .

وَفِي إيجَابِهَا عَلَى النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنْ السُّرُورِ فِيهِ وَالِانْبِسَاطِ (الفتاوى) .

فائدة : ٢

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

أحدهما: أنّهما ضعيفان لا تقوم بهما حجّة.

أمّا الأول؛ فلأنّه تفرّد به إياس بن أبي رملة، وهو مجهول العين .

قال عنه ابن المنذر: حديثه لا يثبت .

وقال ابن القطان الفاسي : مجهول .

وأمّا الآخر؛ فهو من رواية بقية بن الوليد، وهو يدلس تدليس التسوية .

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحتهما، فإنّهما رُخْصَةٌ لمن لم تجب عليه الجمعة من أهل البوادي.

قال الحافظ ابن عبد البر : ... وأحسن ما يتأوّل في ذلك، أنّ الإذن رُخْصَةٌ لمن لم تجب الجمعة عليه ممّن شهد ذلك العيد، والله أعلم .

فائدة : ٣

ما الحكم فيمن صلى العيد وأراد أن لا يحضر الجمعة؟

يجب عليه في هذه الحال أن يصليها ظهراً.

فائدة : ٤

وهناك قول شاذ لعطاء، وهو أن من حضر العيد لا يصلي لا جمعة ولا ظهراً.

فالقول بأن الظهر تسقط في ذلك اليوم فهو قول ضعيف وإن مال إلى ترجيحه بعض العلماء كالشوكاني رحمه الله، بل صلاة الظهر في ذلك اليوم واجبة لقوله ﷺ الثابت في الصحيح حين سأله الأعرابي عما فرض الله عليه من الصلاة :خمس صلوات في اليوم والليلة.

فلو كانت صلاة الظهر غير واجبة في هذا اليوم لكانت الصلوات الواجبة فيه أربعا لا خمسا، ولما لم يخرج ابن الزبير رضي الله عنهما لصلاة الجمعة صلى الناس وحدانا، ولو كانت الظهر تسقط في ذلك اليوم لما صلوها ولبين لهم ابن الزبير أن صلاتهم تلك غير مشروعة ولبين ابن عباس حين ذكرت له القصة أنه لم يكن عليهم صلاة الظهر .

ففي حديث الباب الثالث : عن عطاء بن أبي رباح قال :صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدمنا ذكرنا ذلك له، فقال : (أصاب السنة) .

قال العلامة الصنعاني رحمه الله في سبل السلام مناقشا نسبة القول بسقوط الظهر إذا اجتمع جمعة وعيد إلى ابن الزبير رضي الله عنهما ما عبارته :

قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً .

ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسالة مستقلة .انتهى. (سبل السلام) .

فائدة : ٥

أنه لا تقام صلاة الظهر في المساجد لمن أراد أن لا يحضر الجمعة بسبب حضوره العيد.

بَابُ اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

عن مُحَمَّد بْن يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ – أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ – أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ) .

==========

حديث ضعيف .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن ماجه ، والبيهقي .

(**سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**) أي : بذلته وخدمته قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر (قال) الزمخشري والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا تكسر

فائدة : ١

الحديث دليل على أنه يسن أن يلبس لصلاة الجمعة أحسن ثيابه.

قال ابن قدامة: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ) لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ.

وقال ابن القيم: يُسْتَحَبّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثِّيَابِ الّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

أ–لحديث الباب .

قال في (**عون المعبود**) و الحديث يدل على استحباب لُبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، و تخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

ب–عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ –يَعْنِي– تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ) متفق عليه .

وجه الدلالة : من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً. (الفتح).

وقال ابن الملقن: فإن سكوته ﷺيدل على مشروعية تجمل الإنسان للجمعة والوفود ومجامع المسلمين الذي يقصدونها، لإظهار جمال الإسلام، والإغلاظ على العدو، وكان ذلك عند عمر مقرراً – أعني التجمل – فلذا قاله.

وقال النووي : في الحديث اسْتِحْبَابِ لِبَاسِ أَنْفَسِ ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَعِنْدَ لِقَاءِ الْوُفُودِ وَنَحْوِهِم .

ج– وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا – قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ – وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) رواه أبو داود.

د– عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ. مصنف ابن أبي شيبة.

هـ– وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اِلْبَسْ أَفْضَلَ ثِيَابِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ.

و– وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ مُزَيْنَةَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبِسُوا مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِمْ، وَتَطَيَّبُوا.

بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .

==========

حديث حسن .

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي :دون ذكر إنشاد الضالة .

وأخرج قطعة النهي عن البيع والتحلق في المسجد النسائي في "الكبرى" .

وأخرج قطعة النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي أيضاً .

وأخرج قطعة النهي عن إنشاد الضالة ابنُ ماجه .

فائدة : ١

الحديث دليل على تحريم البيع والشراء في المسجد .

أ- لحديث أبي هريرة. أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قال (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ب- ولحديث الباب (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ) .

قالوا: إن النبي ﷺ دعا على البائع والمشتري في المسجد بعدم الربح، وهذا عقوبة لهم.

وذهب بعض العلماء: إلى كراهة ذلك.

وهذا قول جماهير العلماء.

للأحاديث السابقة.

وجه الدلالة: أن هذا الدعاء عليه يدل على كراهة البيع، ولو كان محرماً لبين النبي ﷺ بطلانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا الراجح.

قال ابن رجب: وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد، والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه. (الفتح).

فائدة : ٢

اختلف العلماء: هل إذا وقع البيع يصح أم لا؟

والذي عليه جمهور العلماء: أن العقد صحيح مع الكراهة.

قال ابن هبيرة: وَاخْتلفُوا فِي البيع وَالشِّرَاء فِي الْمَسْجِد: فَمنع صِحَّته وجوازه: أَحْمد، ... وَأَجَازَهُ مَالك وَالشَّافِعِيّ مَعَ الْكَرَاهَة. (اختلاف الأئمة العلماء)

وقال البهوتي: فَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ: فَبَاطِلٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا هَذِهِ بُيُوتُ اللَّهِ لَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ الْبَيْعَ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الْكَرَاهَة. ... (كشاف القناع).

وهذا الأقرب وهو صحة البيع.

لأن النهي يرجع إلى سبب خارج عن ماهية البيع وشروطه.

وقد رجح هذا القول: ابن قدامة من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الجصاص: وَلَوْ بَاعَ فِيهِ: جَازَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَعَلَّقَ بِمَعْنًى فِي غَيْرِ العقد. ... (أحكام القرآن).

وقال ابن قدامة: فَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ وُجُودُ مُفْسِدٍ لَهُ، وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ لَا تُوجِبُ الْفَسَادَ، كَالْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيَةِ.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (قُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)، مِنْ غَيْرِ إخْبَارٍ بِفَسَادِ الْبَيْعِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِه. (المغني).

وقال ابن خزيمة: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) مَعْنى.

وقال المرداوي: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَة.

بل قال ابن بطال: وقد أجمع العلماء أن ما عُقد من البيع في المسجد: أنه لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يُجنب جميع أمور الدنيا.

فائدة : ٣

قوله (**وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ**) فيه النهي عن إنشاد الضالة في المسجد .

ومن الأدلة على تحريم ذلك :

أ- عن أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اَللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب- وعن بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – (أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَه) رواه مسلم.

ج- وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك) رواه الترمذي.

قال النووي رحمه الله: قَوْله ﷺ (لَا وَجَدْت) وَأَمَرَ أَنْ يُقَال مِثْل هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَة لَهُ عَلَى مُخَالَفَته وَعِصْيَانه وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُول: لَا وَجَدْت فَإِنَّ الْمَسَاجِد لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. أَوْ يَقُول: لَا وَجَدْت إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِد لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. كَمَا قَالَهُ رَسُول اللَّه ﷺ .

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال، فلهذا بنيت، فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبن له.

د-لأن النبي ﷺ أمرنا أن ندعو عليه بأن لا يجد ضالته عقوبة له على صنيعه المحرم هذا.

فائدة : ٤

قوله (**وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ**) فيه النهي عن الشعر في المسجد .

وجاءت أحاديث أخرى تدل على إباحة ذلك :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ (مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ نَعَمْ) رواه البخاري.

قال النووي: فِيهِ جَوَاز إِنْشَاد الشِّعْر فِي الْمَسْجِد إِذَا كَانَ مُبَاحًا ، وَاسْتِحْبَابه إِذَا كَانَ فِي مَمَادِح الْإِسْلَام وَأَهْلِهِ.

وعن عَائِشَة قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رواه الترمذي.

ج-وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُم) رواه الترمذي.

والجمع :

الجواب الأول : أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز.

وقد قال بهذا القول واحد من الفقهاء ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح) فقال: وَأَبْعَدَ أَبُو عَبْد الْمَلِك الْبَوْنِيُّ فَأَعْمَلَ أَحَادِيث النَّهْيِ وَادَّعَى النَّسْخَ فِي حَدِيثِ الْإِذْنِ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ حَكَاهُ اِبْنُ التِّينِ عَنْه.

الجواب الثاني: أحاديث الإذن تدل على الجواز، وأحاديث النهي تدل على الكراهة، فيكون إنشاد الشعر في المسجد جائز مع الكراهة.

الجواب الثالث: أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه (الفتح)

فائدة : ٥

قوله (**وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) الحديث دليل على النهي عن الجلوس على هيئة الحَلَقَة يوم الجمعة قبل الصلاة .

وقد اختلف العلماء في المقصود بالنهي عن التحلق قبل الجمعة في هذا الحديث على قولين :

القول الأول : كراهة التحلق قبل الجمعة مطلقاً .

لإطلاق الحديث .

قال الإمام البغوي : وفي الحديث كراهية التحلُّق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم ، بل يشتغل بالذكر و الصلاة والانصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلُّق بعد الصلاة في المسجد وغيره. .

وقال الفيروز آبادي رحمه الله في "تحفة الأحوذي" : وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَطَعَ الصُّفُوفَ مَعَ كَوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ بِالتَّبْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّرَاصِّ فِي الصُّفُوفِ ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُ هَيْئَةَ اِجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ.

وقال الخطابي : إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم و المذاكرة، و أمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

القول الثاني : أن النهي عن التحلق قبل الجمعة إذا كان فيه تضييق أو تشويش على المصلين وكان المسجد ضيقا والتحلق يمنع من انتظام الصفوف أو كان التحلق من أجل أحاديث الدنيا ، فإذا خلا التحلق عن هذه الأمور فلا حرج منه.

قال البيهقي رحمه الله مترجما للحديث : باب من كره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة و المسجد صغيرا وكان فيه منع المصلين عن الصلاة .

وقال السندي رحمه الله : وَقِيلَ النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّقِ إِذَا عَمَّ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِه .

وقال النووي رحمه الله في "الخلاصة" : باب النهي عن التحلق في الجامع قبل الصلاة إذا كان فيه تضييق على المصلين ، سواء التحلق للعلم أو غيره .

وقال الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" التحلق في المسجد قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه، ومالم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن التحلق يوم الجمعة، وذلك لأن التحلق يوم الجمعة يؤدي إلى تضييق المسجد على المصلين القادمين إليه، لاسيما إذا كانت الحلق قريبا من كثرة الحضور وكان المسجد ضيقا، فإن ضررها واضح جدا، أما إذا لم يكن فيها محذور فإنه لا محظور فيها؛ لأن الشرع إنما ينهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب .

فائدة : ٦

والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم، ونحوه، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره، مطلقًا .

لما أخرجه الشيخان من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال (بينما رسول الله ﷺ في المسجد، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر، فجلس خلفهم ... " الحديث.

بَابُ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَأَبُو الْخَلِيلِ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

==========

الحديث ضعيف ، كما قال المصنف رحمه الله .

قال ابن الملقن : رواه أبو داود بإسناد ضعيف ومرسل .

فائدة : ١

استدل بالحديث من قال إن نصف النهار يوم الجمعة لا نهي فيه .

وقد اختلف العلماء : هل هناك وقت نهي قبل الزوال يوم الجمعة أم لا على قولين:

القول الأول: أن وقت الزوال وقت نهي إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه.

وهذا مذهب الشافعي، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز.

أ-لحديث الباب (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) وتقدم أنه ضعيف .

ب-ولحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) رواه الشافعي، وهو حديث ضعيف لا يصح.

ج-ولحديث سَلْمَان الْفَارِسِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى)

وجه الدلالة : فقوله (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ...) يدل على استمرار الصلاة إلى الزوال.

قال ابن القيم: فَنَدَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنْ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ. (زاد المعاد).

د- وَأَيْضًا: فَإِنّ النّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السّقُوفِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزّوَالِ وَالرّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزّوَالِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ وَيَنْظُرَ إلَى الشّمْسِ وَيَرْجِعُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ.

هـ- بعض العلماء استدل بأن الأحاديث الواردة في الباب والتي فيها استثناء يوم الجمعة وإن كان فيها مقال، لكن باجتماعها يقوي بعضها بعضاً كما قال البيهقي ومن بعده الحافظ ابن حجر والشيخ ابن باز.

قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي قتادة السابق: وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر.

القول الثاني: أن وقت الزوال وقت نهي مطلقاً يوم الجمعة كغيره.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعزاه ابن حجر للجمهور.

أ-لحديث عُقْبَة بْن عَامِر السابق قال (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ...) رواه مسلم .

ب- وَلحديث عمرو بن عَبَسة قال (قلت يا رسول الله! أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) رواه مسلم.

وجه الدلالة من الحديثين: أن وقت الزوال معدود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولم يفرق بين يوم وآخر.

وهذا القول هو الصحيح.

فائدة : ٢

أن من أوقات النهي عن الصلاة قبيل الزوال .

فأوقات النهي عن التطوع في الصلاة ثلاثة :

أولاً: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها إلى ارتفاعها.

الثاني: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، ومن غروبها إلى أن يتم.

الثالث: إذا قامت الشمس في وسط السماء.

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِم (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمس).

ب- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْس) متفق عليه.

ج-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس) متفق عليه.

د- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَان) متفق عليه

هـ- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) رواه مسلم.

فائدة : ٣

الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

قال ابن القيم: ... وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً للذريعة المشاركة الظاهرة.

وقال ابن تيمية: الشيطانُ يقارن الشمس، وحينئذٍ يسجد لها الكفَّار، فالمصلّي حينئذٍ يتشبه بهم في جِنس الصلاة، فالسُّجُودُ وإنْ لم يكونوا يعبدون معبودَهم، ولا يقصدون مقصودهم، لكن يشبههم في الصُّورة، فنهَى عن الصلاة في هذين الوقتين سدًّا للذريعة؛ حتى ينقطِع التشبُّهُ بالكفَّار، ولا يتشبه بهم المسلِم في شِرْكهم. (مجموع الفتاوى).

وأما النهي عند قيامها واستوائها في وسط السماء حتى تزول فلأنه وقت تُسجَّر فيه النار كما ثبت عن النبي ﷺ ، فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذه الأوقات.

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ) رواه مسلم.

ب- وعن عمرو بن عبسة قال: (قلت: يا نبي الله أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ: صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ...) رواه مسلم.

(**حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**) أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق (تُسجر) أي: يوقد عليها إيقاداً بليغاً.

قوله (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**).

قال النووي : قيل المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه، وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، وقال: وهذا الأقوى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر. (نووي) .

فإن قيل: إذاً ما الحكمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ما دام النهي عن الطلوع والغروب؟

قال ابن تيمية: الأصل في النهي أنَّه عندَ الطلوع والغروب ... لكن نُهي عن الصلاة بعدَ الصلاتين سدًّا للذريعة؛ فإنَّ المتطوع قد يصلّي بعدهما حتى يُصلّي وقتَ الطلوع والغروب. ... (مجموع الفتاوى).

بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ (لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : اجْلِسُوا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلاً ، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

==========

حديث صحيح .

والحديث أخرجه أيضاً : الحاكم ، والبيهقي .

فائدة : ١

جاءت النصوص في تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة .

أ-لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ). متفق عليه

قال النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً، فغيره من باب أولى.

ب- ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه شبه المتكلم بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب.

الثاني: نفي أن يكون له جمعــة ، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة، دلّ على تأكيد منعه وشدة .

تنبيه : شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للإسفار بجامع عدم الانتفاع.

فائدة : ٢

كلام الخطيب أثناء الخطبة بغير الخطبة ينقسم لي قسمين :

القسم الأول : أن يكون لغير حاجة ولا مصلحة .

فهذا حرام .

لعموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام حال الخطبة والتي تقدمت ، كحديث أبي هريرة (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) .

وجه الدلالة: أنه إذا كان المستمع مأمورا بالإنصات للاستماع ويحرم عليه السلام فذلك الخطيب مأمور بمواصلة الخطبة إذا لم تكن هناك حاجة؛ لكيلا يفوت على المستمع فائدة الاستماع .

القسم الثاني : أن يكون لمصلحة وحاجة :

فهذا يجوز .

أ-لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال (جاء رجل والنبي ﷺيخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع) متفق عليه .

قال النووي عن هذا الحديث برواياته: وفي هذه الأحاديث أيضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة .

ب-عن بريدة . قال (كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) رواه أبو داود .

ج-عن عبد الله بن بسر قال (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ : اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود .

قال ابن القيم مبينا ذلك: وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة. . . وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان .

د-من آثار الصحابة – رضي الله عنهم -: ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما — قال (بينما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا!! ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) متفق عليه .

والدلالة واضحة، والمنْكَر عليه عثمان – رضي الله عنه – وبمحضر من الصحابة، ولم يُنْكِروا على عمر كلامه في الخطبة .

وهذا القول هو الراجح :

أن ذلك لا يجوز إلا لمصلحة، فيباح .

وبهذا قال المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم .

القول الثاني: أن ذلك يباح مطلقا.

وبهذا قال الشافعية في القول الصحيح عندهم، وعليه جمهورهم وبعض الحنابلة .

القول الثالث: أنه يكره إلا لمصلحة.

وبهذا قال الحنفية ، وبعض الحنابلة . (خطبة الجمعة وأحكامها) .

فائدة : ٣

امتثال واستجابة الصحابة للنبي ﷺ . ومن الأمثلة :

أن النبي ﷺ لما خلع نعاله وهو يصلي خلع الصحابة نعالهم بمجرد خلعه ﷺ .

لما أمر ﷺ منادياً ينادي (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية) فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

ولما أمر ﷺ منادياً ينادي (ألا إن الخمر قد حرّمت) فجرت في سكك المدينة.

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: قد نرى تقلب وجهك ... الحديث وفيه: وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمرّ على قوم من الأنصار فأخبرهم، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر.

وهذا يدل على شدة محبتهم للنبي ﷺ لأن من علامات محبة النبي ﷺ اتباعه وطاعته ﷺ.

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

عن الْحَكَم بْن حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ قَالَ (وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ – أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ – فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَأَمَرَ بِنَا ، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا ، أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا – أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا – كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا) .

==========

الحديث حسن .

قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

وقال ابن حجر: وإسناده حسن.

والحديث أخرجه أيضاً : أحمد ، والبيهقي .

فائدة : ١

الحديث دليل على استحباب اعتماد الخطيب على عصا أو قوس .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة.

وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أ–لحديث الباب.

ب–وأحاديث أخرى لا تصح.

ج–ولأن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له، وأمكن لروعه، وأهدأ لجوارحه.

القول الثاني : أنه يكره.

وهذا مذهب الحنفية.

وليس لهم دليل.

والراجح أنه إذا احتاج إلى ذلك لكبر أو مرض فلا باس وإلا فلا يسن.

فكثير من الصحابة نقلوا صفة الجمعة وصفة الخطبة ولم يذكروا أنه كان يعتمد على عصا أو قوس، فهذا يدل والله أعلم أن فعل النبي ﷺ هذا لم يكن على صفة الدوام.

وابن القيم يرى أن النبي ﷺ اتخذ القوس أو العصا قبل أن يبنى له المنبر، وأما بعد أن بنيَ له المنبر فلم يحفظ عنه أنه كان يعتمد على شيء.

فائدة : ٢

اختلف العلماء في اعتماد الخطيب على سيف حال الخطبة على أقوال :

القول الأول: لا يشرع.

وبه قال ابن القيم.

لعدم فعل النبي ﷺ ذلك.

القول الثاني: يشرع ذلك.

وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قالوا: إن الاعتماد على السيف فيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به وقام به.

القول الثالث: يسن الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحاً.

وبهذا قال الحنفية.

قالوا: إن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُري أهلها أنها فتحت بالسيف، وأنهم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين.

قال ابن القيم: وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأُ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظَ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف، فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف. (خطبة الجمعة وأحكامها) .

بَابُ إِقْصَارِ الْخُطَبِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ) .

==========

حديث عمار : فيه ضعف .

والحديث أخرجه أيضاً : وأحمد ، وأبو يعلى ، والحاكم ، والبيهقي .

حديث جابر : حسن .

وقد أخرجه أيضاً : الحاكم ، والبيهقي .

فائدة : ١

يسن للخطيب في الجمعة تقصير الخطبتين بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانها ، ويفوت المقصود منها .

قال في الإنصاف: بلا نزاع.

قال النووي : ويكون قصرها معتدلاً ، ولا يُبالغ بحيث يمحقها .

الأدلة على استحباب ذلك :

أ-أحاديث الباب .

ب-وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) رَوَاهُ مُسْلِم. . (مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) أي: علامة يتحقق فيها فقهه.

ج-عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا) رواه مسلم .

د-وعن عبد الله بن أبي أوفى قال (كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) رواه النسائي.

قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأحاديث: فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك.

هـ-من المعقول: أن إطالة الخطبة تؤدي إلى ملل الناس، فيسن تقصيرها حتى لا يحصل ذلك .

فائدة : ٢

الحكمة من تقصير الخطبة :

قال الصنعاني: وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني، وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث: فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة...

وأيضاً في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة.

وقال الشوكاني: وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكّن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة.

وقال: وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس.

فائدة : ٣

ذكر بعض الفقهاء أن من السنن في خطبتي الجمعة أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

وممن ذكر ذلك المالكية والحنابلة .

الدليل: القياس على الإقامة مع الأذان، فكما أن السنة في الأذان أن يكون شفعا والإقامة وترا، فتكون الإقامة أقصر، فكذلك خطبتا الجمعة .

كما يمكن الاستدلال لذلك بالقياس على ركعتي الصلاة، فالسنة أن تكون الثانية أقصر من الأولى .

فائدة : ٤

ينبغي أن يكون الخطيب حكيماً، يعرف سنة النبي ﷺ في الخطبة.

فائدة : ٥

فضل قلة الكلام ووضوحه .

فائدة : ٦

ذم التطويل في الموعظة والإكثار منها.

وقد قال ابن مسعود: (كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا). متفق عليه

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ (احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ دَخَلَهَا) .

==========

حديث صحيح .

وقد أخرجه أيضاً : أحمد ، والحاكم ، والبيهقي .

فائدة : ١

الحديث دليل على الحثّ على حضور خطبة الجمعة والقرب من الإمام وعلى التنفير من التأخر عن ذلك .

قوله (**احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ** .....) يعني الخطبة واقربوا من الإمام لأن من قرب منه وأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر .

وقوله (**فإن الرجل** ....) تعليل لمحذوف أي : ادنوا من الإمام ولا تتباعدوا عنه فإن الرجل لا يزال يتأخر عن مواطن الخير وعن المبادرة إلى الجمعة حتى يؤخر في دخول الجنة أو في درجاتها (قال الطيبي) لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين .

قوله (**وإن دخلها)** أتي به لدفع ما يتوهم من أن البعد عن الإمام يترتب عليه عدم دخول الجنة أصلًا ، وفيه : تعريض بأن من تأخر عن المبادرة إلى الجمعة قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرّد الدخول .

فائدة : ٢

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تحث على التبكير إلى صلاة الجمعة ، منها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) متفق عليه .

(**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) أي: غسلاً كغسل الجنابة، وفي رواية ابن جريج عن سُمي عند عبد الرزاق (فاغتسل أحدكم كما يغتسل (**من الجنابة**) قال ابن حجر: وظاهره أنّ التّشبيه للكيفيّة لا للحكم ، وهو قول الأكثر.(**ثُمَّ رَاحَ**) قال النووي: المراد بالرواح الذهاب أول النهار.(**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**) أي: تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى، والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف.(**فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً**) سميت بقرة، لأنها تبقر الأرض، أي: تشقها بالحراثة، والبقْر الشق.(**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ**) لأنه أكمل، وأحسن صورة.(**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**) أي: من مكانه.

(**حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر**) أي: الخطبة، وفي رواية الزهري (فإذا جلس الإمام طوَوا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر) وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام، وانتهاءه بجلوس على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر.

قال الحافظ رحمه الله: " قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَاحَ) زَادَ أَصْحَاب الْمُوَطَّأ عَنْ مَالِك " فِي السَّاعَة الْأُولَى."

مسائل هذا الحديث :

أولاً :

قال النووي : وَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير أَصْحَابه وَابْن حَبِيب الْمَالِكِيّ وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء اِسْتِحْبَاب التَّبْكِير إِلَيْهَا أَوَّل النَّهَار، وَالسَّاعَات عِنْدهمْ مِنْ أَوَّل النَّهَار. (شرح مسلم).

ثانياً :

قوله (... في الساعة ...) اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تبدأ من طلوع الفجر.

والثاني: أنها تبدأ من طلوع الشمس، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثالث: أنها ساعة واحدة بعد الزوال تكون فيها هذه الساعات، وهو مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية.

والقول الثالث ضعيف، وقد رد عليه كثيرون:

والصواب هو القول الثاني وأن الساعات تبدأ من طلوع الشمس، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء، ويكون كل جزء منها هو المقصود بال " الساعة " التي في الحديث.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟

فأجاب: الساعات التي ذكرها الرسول ﷺ خمس: فقال: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) فقسَّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر. (الفتاوى)

ثالثاً :

استدل بعض العلماء بقوله (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ..) على استحباب الجماع يوم الجمعة.

لكن الصحيح أنه ليس فيه دليلاً على ذلك، لأن المراد بالحديث أي كغسل الجنابة .

بدليل أنه جاء في رواية عند عبد الرزاق (فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة) وهذا قول الأكثر.

قال النووي (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ..) مَعْنَاهُ: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَة فِي الصِّفَات. هَذَا هُوَ الْمَشْهُور فِي تَفْسِيره، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا فِي كُتُب الْفِقْه: الْمُرَاد غُسْل الْجَنَابَة حَقِيقَة، قَالُوا: وَيُسْتَحَبّ لَهُ مُوَاقَعَة زَوْجَته لِيَكُونَ أَغَضَّ لِلْبَصَرِ وَأَسْكَنَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا ضَعِيف أَوْ بَاطِل، وَالصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ.

رابعاً :

قوله (إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) .

قال ابن حجر: وزاد في رواية (طووا صحفهم) ولمسلم (فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر).

وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ (إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور) الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك.
ووقع في رواية بن عيينة عن الزهري عند بن ماجة (فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة). (الفتح).

بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

عن بريدة قَالَ (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا ، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ : {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ} ، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ) .

==========

حديث صحيح .
وقد أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
(**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ**) ابنا علي بن أبي طالب (-رضي الله عنهما-) وعن والديهما .
(**عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ**) أي : يسقطان تارةً، ويقومان أخرى.
فَنَزَلَ) النبي ﷺ من المنبر ، وفي رواية النسائي (**فَقَطَعَ كَلاَمَهُ**) أي خطبته.
(**فَأَخَذَهُمَا ، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ**) أي : شاغلة لكم عن أمور الآخرة ، وإنما كانت فتنة لأنها اختبار من الله تعالى لعباده، ليظهر من يشغله ذلك عن الطاعة، فتكون نقمة عليه، ومن لا تشغله، فتكون نعمة عليه، فمن رجع إلى الله تعالى، ولم يشتغل بماله وولده، وجاهد نفسه، فقد فاز، ومن اشتغل بهما فقد هلك.
ولكن النبي ﷺ معصوم من الاشتغال بغير الله تعالى، فيكون المراد بالفتنة هنا مجرّد ميل لا يشغله عن الله تعالى.
رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ) .

فائدة : ١

الحديث دليل على جواز نزول الإمام عن منبره، وقطع خطبته لأمر ينزل به، ثم رجوعه إليه، وإتمام خطبته.
وقد أخرج مسلم : عن أبي رفاعة العَدَوي قال (انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريبٌ، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته، حتى انتهى إليّ، فأُتي بكرسيّ، حسبت قوائمه حديداً، قال فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يُعلّمني مما علّمه الله، ثم أتى خطبته، فأتمّ آخرها) .
ففيه قطع النبي ﷺ خطبته لتعليم هذا الرجل، وهو قطع طويل، فالحق أن القطع للحاجة جائز، ولا يلزمه بذلك استئنافه، بل يستمر من حيث وصل إليه .

فائدة : ٢

أن لفصل اليسير بين أجزاء الخطبة أو بين الخطبتين أو بين الخطبتين والصلاة لا يضر.

قال ابن قدامة : والموالاة شرط في صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهر، وبنى على خطبته، ما لم يطل الفصل . (المغني) .

وقال النووي : اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وفيه قولان مشهوران (أصحهما): وهو الجديد الاشتراط، فعلى هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني): لا يشترط .اهـ

فائدة : ٣

أن فيه منقبة عظيمة للحسن والحسين –رضي الله عنهما–، وقد أورده الترمذي في مناقبهما، ولولا شدّة محبته ﷺ لما فعل معهما مثل ذلك، وفي رواية الحاكم: "رأيت ولدَيَّ هذين."

فائدة : ٤

ما كان عليه النبي ﷺ من كمال الشفقة، وشدة الرأفة، كما وصفه الله تعالى بذلك في كتابه حيث قال (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيم) .

بَابُ الاِحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

عَنْ مُعَاذ بْنِ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُب) .

عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ (شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) .

==========

حديث ضعيف .

ضعفه النووي في "المجموع ، وابن العربي في "عارضة الأحوزي" ، وابن مفلح في "الفروع "

قال النووي في "المجموع" بعد أن ذكر أن الترمذي قد حَسَّن هذا الحديث ، قال : "لكن في إسناده ضعيفان ، فلا نسلم حسنه"

قال ابن المنذر : قد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا ، وقد تُكلم في إسناده ، ولا أراه ثابتاً، لأنه مجهول الإسناد .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، والبيهقي .

(**عن الحبوة**) الاحتباء هو أن يجلس على أليتيه ، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند . وهذه الجلسة تسمى أيضا " القرفصاء .

فائدة : ١

حديث الباب حديث ضعيف كما تقدم .

قد ورد الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب عن بعض الصحابة كابن عمر وأنس رضي الله عنهم .

ولهذا ذهب أكثر العلماء (ومنهم الأئمة الأربعة) إلى أنه لا يكره.

فقد صح عن ابن عمر : أنه كان يحتبئ يوم الجمعة والإمام يخطب . أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن .

قال ابن قدامة : ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب ، روي ذلك عن ابن عمر ، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال أبو داود : لم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي ، لأن سهل بن معاذ روى ، (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه أبو داود.

ولنا : ما روى يعلى بن شداد بن أوس ، قال : (شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت ، فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب) وفعله ابن عمر ، وأنس ولم نعرف لهم مخالفاً ، فصار إجماعاً ، والحديث في إسناده مقال . قاله ابن المنذر . والأولى تركه لأجل الخبر ، وإن كان ضعيفا ، ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء ، فيكون تركه أولى ، والله أعلم . (المغني) .

وقال النووي : الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة ، والإمام يخطب.

نقل ابن المنذر عن الشافعي : أنه لا يكره ، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن خالد ونافع ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي ثور . قال : وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روي عن النبي ﷺ فيه : في إسناده مقال . (المجموع) .

فائدة : ٢

ذكر بعض العلماء أسباب كراهة هذه الجلسة والإمام يخطب.

قال البيهقي رحمه الله : والذي روي في حديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة : فهو إن ثبت فلِما فيه من اجتلاب النوم ، وتعريض الطهارة للانتقاض ، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : نهى النبي ﷺ عنها – أي الحبوة – والإمام يخطب يوم الجمعة لسببين :

الأول : أنه ربما تكون هذه الحبوة سبباً لجلب النوم إليه ، فينام عن سماع الخطبة.

والثاني : أنه ربما لو تحرك لبدت عورته ؛ لأن غالب لباس الناس فيما سبق الأزر والأردية ، ولو تحرك أو انقلب لبدت عورته.

وأما إذا أمن ذلك فإنه لا بأس بها ؛ لأن النهي إذا كان لعلة معقولة فزالت العلة فإنه يزول النهي" انتهى.

بَابُ الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .

==========

الحديث حسن .

وقد أخرجه أيضاً : أحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقي .

(**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ**) يعني ثلاثة أقسام وأصل النفر اسم لجماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل من ثلاثة إلى سبعة .

(**رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو**) أي : يعبث ويتكلم بما لا يعنيه .

(**وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا**) أي : اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر .

(**فهو رجل دعا الله** الخ) يعني اشتغل بالدعاء حال الخطبة فإن شاء أعطاه ما دعا به وإن شاء منعه عقابا على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة والمراد أنه ليس له حظ من ثواب الجمعة

(**بإنصات وسكوت**) يعني باستماع للخطبة وسكوت عن اللغو. وذكر السكوت بعد الإنصات من ذكر العام بعد الخاص لأن الإنصات سكوت مع استماع والسكوت أعم

(**ولم يؤذ أحدًا**) يعني بنوع من أنواع الأذى وهو من ذكر العام بعد الخاص

(**فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها**) أي كفارة لما يقع منه من الذنوب مبتدئًا من أول جمعته إلى نهايتها مع غفران

وجاء في حديث سلمان عند البخاري (ما من رجل يتطهر يوم الجمعة ... إلا كان كفارةً لما قبله من الجمعة) وفي رواية ابن خزيمة (غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها).

(**وَزِيَادَةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**) أي: من الأيام التي تأتي بعد يوم الجمعة.

فائدة : ١

الحديث دليل على أن من حضر الجمعة :

فأنصت ، ولم يتخط الرقاب ، ولم يؤذ أحداً : فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام .

وقد جاء في البخاري : عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى) رواه البخاري.

وعند مسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فهذه الأحاديث فيها فضل من فضائل الجمعة، وهو غفران الذنوب بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام.

وهذا الأجر مرتب على هذه الأعمال أن يقوم بها، وهي:

الاغتسال، وأن يتطيب ، ولا يفرق بين اثنين ، وأن يصلي ما استطاع، والإنصات، ثم الصلاة مع الإمام .

فعلى المسلم الاجتهاد في تطبيق هذه الأمور قبل الذهاب لصلاة الجمعة للحصول على هذا الأجر.

فائدة : ٢

في حديث سلمان السابق (... إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) فاقتصر فيه على غفران ذنوب أيام الأسبوع فقط، فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث الباب وحديث أبي هريرة السابق عند مسلم ؟

يجاب بأنه ﷺ أخبر أولاً أن الغفران لأيام الأسبوع، ثم تفضل الله بزيادة ثلاثة أيام فأخبر به.

فائدة : ٣

الحديث دليل على وجوب الإنصات للخطبة .

أ- لحديث أبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ). متفق عليه

قال النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغواً، فغيره من باب أولى.

ب- ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه شبه المتكلم بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب.

الثاني: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة، دلّ على تأكيد منعه وشدة تحريمه.

تنبيه : شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للإسفار بجامع عدم الانتفاع.

فائدة : ٤

القول الصحيح: أن رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة حرام.

لحديث أبي هريرة السابق (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت).

معنى هذا أن النبي ﷺ سمى الأمر بالمعروف أثناء الخطبة لغواً مع أنه أمر مطلوب شرعاً، وفيه فائدة متعدية للآخرين وهي منع التشويش عليهم، فكذلك ردّ السلام وتشميت العاطس، بل هو أولى.

فائدة : ٥

اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب في خطبته على قولين:

القول الأول: يجوز سراً.

وهذا مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية.

أ-لأن الصلاة على النبي ﷺ سراً لا تشغل عن سماع الخطبة، ففي فعله إحرازاً للفضيلتين: الصلاة والاستماع.

ب- ولأن الخطيب إذا قال (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ...) فهو يبلغ الحاضرين أمراً، فيجب امتثاله.

القول الثاني: لا تجوز الصلاة عليه.

وبه قال الحنفية.

والراجح الأول.

فائدة : ٦

قوله (... والإمام يخطب ...) نستفيد أن التحريم حال الخطبة فقط، أما ما قبل الخطبة وما بعدها وما بين الخطبتين جائز.

أ-لما رواه ثعلبة بن مالك القرضي: (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منّا أحد).

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

قال في المغني: وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

ب-ولأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة.

فائدة : ٧

قوله ﷺ (... فلا جمعة له) قال الشوكاني: قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

وقال ابن حزم: معناه بطلت وعليه إعادتها في الوقت، لأنه لم يصلها.

والصحيح الأول ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو. قال: قال ﷺ (.. ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً) رواه أبوداود.

باب اسْتِئْذَانِ الْمُحْدِثِ الإِمَامَ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِف) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

==========

حديث صحيح .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

فائدة : ١

في الحديث إرشاد إلى ما يفعله من انتقض وضوؤه وهو في الصلاة. فقد أمره النبي ﷺ أن يقبض أنفه بيده، واستحب العلماء أن تكون اليسرى ليوهم الناس أن به رعافاً، وذلك حتى لا يخجل ويسول له الشيطان بالمضي فيها استحياءً من الناس.

قال الخطابي رحمه الله : وفيه إرشاد إلى إخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ولا يدخل في الرياء، بل هو من التجمل، واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .والله أعلم.

وقال ابن عثيمين : إذا تيقن الحدث في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن يخرج منها وهذا أمر قد يقع في أثناء الصلاة وبعض الناس يبقى في صلاته إذا كان في المسجد جماعة يخجل أن ينصرف من صلاته أمام الناس فهذا خطأ فإن الله تعالى أحق أن يخشى وأحق أن يستحي منه وفي هذه الحال أعني فيما إذا أحدث في أثناء صلاة الجماعة فإنه يخرج ويضع يده على أنفه كأنه حصل له رعاف حتى يزول عنه الخجل والحياء ثم يتوضأ ويرجع إلى المسجد ليدرك مع الجماعة ما بقي من الصلاة.

فائدة : ٢

التورية : هي أن يقول القائل كلاماً يظهر منه معنى يفهمه السامع ولكن القائل يريد معنى آخر يحتمله الكلام .

كأن يقول له ليس معي درهم في جيبي فيُفهم منه أنّه ليس معه أي مال أبداً ، ويكون مراده أنه لا يملك درهماً لكن يملك ديناراً مثلاً ، ويسمى هذا الكلام تعريضاً أو تورية.

وتُعد التورية من الحلول الشرعية لتَجَنُّب حالات الحرج التي قد يقع الإنسان فيها عندما يسأله أحدٌ عن أمرٍ وهو لا يريد إخباره بالواقع من جهة ، ولا يريد أن يكذب عليه من جهة أخرى.

وتصح التورية من القائل إذا دعت الحاجة أو المصلحة الشرعية لها ، ولا ينبغي أن يكثر منها بحيث تكون ديدناً له ، ولا أن يستعملها لأخذ باطل أو دفع حق.

قال النووي : قال العلماء : فإن دعَت إلى ذلك مصلحة شرعيَّة راجحة على خداع المخاطب ، أو دعت إليه حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب : فلا بأس بالتعريض ، فإن لم تدع إليه مصلحة ولا حاجة : فهو مكروه وليس بحرام ، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق فيصير حينئذ حراماً ، وهذا ضابط الباب . (الأذكار) .

وذهب بعض العلماء إلى تحريم التعريض لغير حاجة أو مصلحة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وهناك حالات أرشد النبي ﷺ فيها إلى استخدام التورية ، فعلى سبيل المثال:

إذا أحدث الرجل في صلاة الجماعة فماذا يفعل في هذا الموقف المحرج ؟.

الجواب : عليه أن يأخذ بأنفه فيضع يده عليه ثم يخرج.

والدليل : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف) .
قال الطيبي : أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف (والرعاف هو النزيف من الأنف) ، وليس هذا من الكذب ، بل من المعاريض بالفعل ، ورُخِّص له في ذلك لئلا يسوِّل له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس . (مرقاة المفاتيح) .
وهذا من التورية الجائزة والإيهام المحمود رفعاً للحرج عنه ، فيظن من يراه خارجاً بأنه أصيب برعاف في أنفه...
وكذلك إذا واجه المرء المسلم ظروفاً صعبة محرجة يحتاج فيها أن يتكلم بخلاف الحقيقة لينقذ نفسه ، أو ينقذ معصوماً ، أو يخرج من حرج عظيم ، أو يتخلص من موقف عصيب.
فهناك طريقة شرعية ومخرجٌ مباح يستطيع أن يستخدمه عند الحاجة ألا وهو "التورية" أو "المعاريض"، وقد بوَّب البخاري – رحمه الله – في صحيحه " باب المعاريض مندوحة عن الكذب .

بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَة

عن عَبْد اللهِ بْن بُسْرٍ قال (جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ) .

==========

حديث صحيح .
والحديث أخرجه أيضاً :
(**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**) أي : لأنك قد آذيت الناس. وفي رواية أحمد، وابن خزيمة (فقد آذيت، وآنيت) أي أبطأت عن المجيء في أوائل الناس، فوقعت في إيذائهم.
فائدة : ١
الحديث دليل على النهي عن تحريم تخطي الرقاب يوم الجمعة .
ففي هذا الحديث: النهي عن تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة.
وبالكراهة قال الجمهور.
ونقله ابن المنذر عن الجمهور.
وقال ابن حجر: والأكثر على أنها كراهة تنزيه، وهو المشهور عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.
وقَيَّد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر.
وذهب بعض العلماء: إلى أنه يحرم ذلك.
لحديث الباب (اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ)..
قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشددوا في ذلك " انتهى.
وهذا ما رجحه جمع من المحققين: كابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.
قال ابن المنذر معللاً القول بالتحريم: لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى، كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ لمن يراه يتخطى: اجلس فقد آذيت) .

وقال ابن عبد البر: وفي قول رسول الله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة: (آذيت) بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال، في الجمعة وغير الجمعة.

وقال النووي في (روضة الطالبين) المختار أن تخطي الرقاب حرام، للأحاديث فيه.

وقال الشيخ ابن عثيمين: تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذيةً للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة " انتهى.

فائدة : ٢

يستثنى من ذلك : الإمام .

فيجوز له ذلك، إذا لم يجد طريقاً إلا ذلك.

قال ابن قدامة: فَأَمَّا الْإِمَامُ إذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ التَّخَطِّي، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ. ... (المغني).

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) ... فَإِنْ كَانَ الْمُتَخَطِّي هُوَ الإِْمَامَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ لِيَصِل إِلَى مَكَانِهِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لأَِنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَة .

ويستثنى أيضاً : أن يكون هناك فرجة .

فيجوز أن يتخطى إلى تلك الفرجة.

قال ابن قدامة: ومن لم يجد موضعاً إلا فرجة، لا يصل إليها بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس، فإن تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم؛ لأنهم ضيعوا حق نفوسهم. ... (الكافي).

وقال النووي: وإن رأى فرجة قدامهم ، لا يصلها إلا بالتخطي، قال الأصحاب: لم يكره التخطي ; لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها ، وسواء وجد غيرها أم لا، وسواء كانت قريبة أم بعيدة.

ثم قال: ... لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطى ، وإن لم يكن موضع ، وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها ، وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى ، وإلا فليتخط ... ثم ذكر عن قتادة أنه قال: يتخطاهم إلى مجلسه، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم ، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي. لأن الأذى يحرم قليله وكثيره.

وقال ابن حجر: وقد استثني من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم.

فائدة : ٣

استدل بحديث الباب من قال : لا يشرع صلاة ركعتين لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشرع ذلك .

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: "صَلَّيْتَ?" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية (قَالَ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ». قَالَ لاَ. قَالَ « قُمْ فَارْكَعْهُمَا) .

وفي رواية (... ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) .

قال النووي : هذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، له أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

القول الثاني: لا يشرع له ذلك.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك.

أ-لحديث الباب (... فقال: اجلس فقد آذيت) .

ب-وللأمر بالإنصات للإمام.

والراجح القول الأول.

فائدة : ٤

أجاب أصحاب القول الثاني عن حديث سليك (وأمره ﷺ لسليك أن يقوم ويأتي بركعتين) بأجوبة :

الأول: أنه كان عرياناً، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه.

قال النووي: وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

الثاني: أن هذا خاص به، ويدل عليه أنه جاء في آخر الحديث: (لا تعودنّ لمثل هذا) عند ابن حبان.

قال الحافظ: وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية.

فائدة : ٥

أجاب أصحاب القول الأول عن حديث عبد الله بن بسر: (اجلس فقد آذيت) بأجوبة :

الأول : يحتمل أنه ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها.

الثاني : ويحتمل أن يكون قوله له (اجلس) أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فمعنى قوله: (اجلس) أي لا تتخطَ.

الثالث: أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة.

الرابع: ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا نَعَسَ أَحَــدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ) .

==========

الحديث صحيح .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، وأحمد ، وابن خزيمة .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن المصلي يوم الجمعة إذا شعر بالنعاس والخطيب يخطب أن يقول ويتحول من مكانه إلى مكان آخر .

فائدة : ٢

الحكمة في أمره له ﷺ بالانتقال :

أ-أَنَّ الْحَرَكَة تُذْهِب النُّعَاس .

ب-وَيَحْتَمِل أَنَّ الْحِكْمَة فِيهِ اِنْتِقَاله مِنْ الْمَكَان الَّذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْغَفْلَة بِنَوْمِهِ ، وَإِنْ كَانَ النَّائِم لَا حَرَج عَلَيْهِ .

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ فِي قِصَّة نَوْمهمْ عَنْ صَلَاة الصُّبْح فِي الْوَادِي بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ .

ج-وَأَيْضًا مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِر الصَّلَاة فَهُوَ فِي صَلَاة ، وَالنُّعَاس فِي الصَّلَاة مِنْ الشَّيْطَان ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَمْر بِالتَّحَوُّلِ لِإِذْهَابِ مَا هُوَ مَنْسُوب إِلَى الشَّيْطَان مِنْ حَيْثُ غَفْلَة الْجَالِس فِي الْمَسْجِد عَنْ الذِّكْر أَوْ سَمَاع الْخُطْبَة أَوْ مَا فِيهِ مَنْفَعَة .

فائدة : ٣

قوله (**يَقُولُ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**) وفي رواية (يوم الجمعة) .

قال في (**عون المعبود**) لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ جَمِيع الْيَوْم بَلْ الْمُرَاد بِهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِد يَنْتَظِر صَلَاة الْجُمُعَة كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَة أَحْمَد فِي مُسْنَده بِلَفْظِ (إِذَا نَعَسَ أَحَدكُمْ فِي الْمَسْجِد يَوْم الْجُمُعَة) وَسَوَاء فِيهِ حَال الْخُطْبَة أَوْ قَبْلهَا لَكِنْ حَال الْخُطْبَة أَكْثَر .

فائدة : ٤

في الحديث حث على استقبال الصلاة بنشاط وخشوع وفراغ قلب .

بَابُ الإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

==========

أَعَل هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم كالمصنِّف والبخاري والدارقطني وغيرهم بأن جرير بن حازم وهم فيه – يعني في متنه – وأن الصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال (أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم) .

والحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي ، وأحمد .

(**فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ ...**) يعني يتكلم معه في حاجته وينتظر معه النبي ﷺ قائمًا حتى يفرغ من كلامه. وفي رواية النسائي (فيعرض له الرجل فيكلمه) .

(**ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي**) وفي رواية النسائي (ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي) .

فائدة :

الحديث دليل على جواز كلام الإمام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة .

وبه قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق .

وروي ذلك عن ابن عمر .

فحكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة: جائز .

وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم .

استدلوا على جواز الكلام بعد صعود المنبر وقبل الشروع في الخطبة :

أ-بقول النبي ﷺ (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهَجِّر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشا، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر) .

قال في فتح الباري: " وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم .

ب-وبحديث أبي هريرة – وقد تقدم – (إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت) .

وجه الدلالة: أن قوله (والإمام يخطب) جملة حالية تُخرِج ما قبل الخطبة من حين خروج الخطيب وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة وكذلك ما بعدها إلى إقامة الصلاة.

ج-ما رواه ثعلبة بن أبي مالك القرظي (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يصلون الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: " جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب: " فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام) .

قال في المغني : وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم .

بل عده في الحاوي إجماعا فعليا من الصحابة – رضي الله عنهم – على أن تحريم الكلام يبدأ ببدء الخطبة .

د-ومن المعقول : أن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة .

واستدلوا على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة :

أ-بحديث (إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت) .

وجه الدلالة: أن قوله: (والإمام يخطب) دليل على أن التحريم مقتصر على حال الخطبة، فبعد الفراغ منها لا يشمله التحريم كما تقدم.

ب- أن النهي لأجل الإنصات والاستماع، فما بعد الفراغ لا حاجة فيه إلى ذلك؛ لعدم الخطبة.

بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

عن عَطَاء (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ ، يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً ، غَيْرَ كَثِيرٍ ، قَالَ : فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: مِرَاراً) .

==========

(**فينماز عن مكانه**) أي ينفصل ويتنحى عن المكان الذي صلى فيه الجمعة قليلًا ثم يمشي أبعد من الانتقال الأول ويصلى أربعًا .

(**قال مرارًا**) أي : قال عطاء رأيت ابن عمر يصنع ذلك مرارًا .

فائدة :

اختلف العلماء في سنة الجمعة البعدية على أقوال:

القول الأول: أن السنة بعد الجمعة ركعتان يركعهما المصلي في بيته.

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) متفق عليه.

القول الثاني: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرهما أربع ركعات سواء في المسجد أو البيت.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ورجحه الشوكاني.

قال الشوكاني: والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب–ولحديث ابن عمر السابق (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).

وجه الاستدلال من الدليلين: أنه ﷺ ذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات لبيان أنها الأقل.

القول الثالث: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات.

وهذا قول الحنابلة.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه صلى بعد الجمعة ركعتين، وأمر بأربع ركعات بعدها، وبالجمع بين فعله وأمره تكون أكثر سنة الجمعة البعدية ست ركعات.

القول الرابع: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

وهذا اختيار ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين.

قال الألباني: وهذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة.

القول الخامس: الأفضل أربع ركعات، لأمرين:

الأول: لأنه أكثر عملاً.

الثاني: ولأن الأربع تعلق به الأمر (فليصل بعدها أربعاً).

والراجح أنه أحياناً أربع، وأحياناً ركعتين والأكثر الأربع.

فائدة : ٢

الأفضل صلاة سنة الجمعة البعدية في البيت .

لحديث ابن عمر السابق (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته).

ولعموم الأدلة الدالة على فضل النوافل في البيت .

عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا) رواه مسلم .

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ. قال ﷺ (... فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَة). متفق عليه

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال (اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً) متفق عليه.

عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) .

==========

حديث صحيح .

وقد أخرجه أيضاً : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي .

قال ابن حجر في قول البخاري (قَوْلُهُ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا) قال : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ (كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ (وَيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ... أَمَّا قَوْلُهُ (كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ) فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقُ نَافِلَةٍ لَا صَلَاةٌ رَاتِبَةٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا بَلْ هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ . (فتح الباري) .

قال في (**عون المعبود**) وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْحَافِظِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ معاذ عن بن عون عن نافع قال كان بن عُمَرَ يَهْجُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَاللَّهُ أَعْلَم .

فائدة : ١

استدل بالحديث من قال : إن للجمعة سنة قبلية .

قال في (المنهل العذب) استدل به الشافعية على أن الجمعة لها سنة قبلية .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا سنة قبلية للجمعة .

أ-لحديث ابن عمر قال (صليت مع النبي ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) متفق عليه .

وجه الدلالة: أنه لو وقع منه ذلك لضبط كما ضبطت صلاته بعدها، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر، فلما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها.

ب- **قال ابن القيم:** وَكَانَ إذَا فَرَغَ بِلَالٌ مِنْ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيّ ﷺفِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إلّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَا سُنّةَ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدُلّ السّنّةُ فَإِنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَكْمَلَهُ أُخِذَ النّبِيّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلّونَ السّنّةَ؟ وَمَنْ ظَنّ أَنّهُمْ كَانُوا إذَا فَرَغَ بِلَالٌ ﷺ مِنْ الْأَذَانِ قَامُوا كُلّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النّاسِ بِالسّنّةِ وَهَذَا الّذِي ذَكّرْنَاهُ مِنْ أَنّهُ لَا سُنّةَ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشّافِعِي. ... (زاد المعاد)

القول الثاني : أن للجمعة سنة قبلية.

أ–لحديث الباب عن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وجه الدلالة: أن قوله: (يفعل ذلك) عائد إلى الصلاة قبل الجمعة وبعدها فهذا يدل على أن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة.

ب–لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

ج– ولحديث عبد الله بن مغفل. أن النبي ﷺ قال (بين كل أذانين صلاة) متفق عليه.

وجه الدلالة: أنه يدل على مشروعية الصلاة بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة.

د– قال ابن حجر: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان). ... (الفتح).

وجه الدلالة: أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فيكون بين يديها ركعتان .

د– وَمِنْهُمْ مَنْ احْتَجّ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ (جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ " قَالَ لَا. قَالَ " فَصَلّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوّزْ فِيهِمَا) وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيّةَ : وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَجِيء يَدُلّ عَنْ أَنّ هَاتَيْنِ الرّكْعَتَيْنِ سُنّةُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتَا تَحِيّةَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ شَيْخُنَا حَفِيدُهُ أَبُو الْعَبّاسِ وَهَذَا غَلَطٌ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي "الصّحِيحَيْنِ" عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلّيْتَ قَالَ لَا. قَالَ فَصَلّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوّزْ فِيهِمَا فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْرَادُ ابْنِ مَاجَهْ فِي الْغَالِبِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَجّاجِ الْحَافِظُ الْمِزّيّ: هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْ الرّوَاةِ إنّمَا هُوَ أَصَلّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ فَغَلِطَ فِيهِ النّاسِخُ. (زاد المعاد)

فائدة : ٢

يستحب لمن أتى الجمعة أن يتطوع بالصلاة قبلها ، بما تيسر له ، من حين دخوله إلى المسجد ، إلى أن يخرج الإمام على الناس ، من غير أن يكون ذلك مقيدا بعدد مخصوص ، فيصلي ركعتين ، أو أربعا ، أو ما شاء الله له أن يصلي.

روى البخاري : عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) .

قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعةً، وابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق؛ ولذلك اختُلف في العدد المروي عنهم في ذلك . (زاد المعاد)

فائدة : ٣

لا يصح أن تقاس صلاة الجمعة على صلاة الظهر ، فيقال باستحباب سنة راتبة قبل الجمعة كما يستحب ذلك قبل الظهر ، لأن صلاة الجمعة تختلف عن الظهر في أحكام كثيرة، ولأن هذا القياس مصادم للظاهر من سنة النبي ﷺ أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة سنة راتبة ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ولو كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة شيئا لنقل إلينا ، فلما لم ينقل عرفنا أنه ﷺ لم يصل راتبة قبل الجمعة.

فائدة : ٤

قال ابن تيمية : ... أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ وَلَا نَقَلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا وَقَّتَ بِقَوْلِهِ : صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ . كَقَوْلِهِ : " مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ " . وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا إذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ . وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ . (الفتاوى)

فائدة : ٥

قال ابن حجر : سنة الجمعة التي قبلها لم يثبت فيها شيء . (الفتح) .

وقال الألباني : سنة الجمعة القبلية لا يصح فيها حديث البتة .

فائدة : ٦

قال العراقي رحمه الله : لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب . (نيل الأوطار)